

أناط الله عزوجل وجوب الاستفتاء والسؤال عن الدين عند عدم العلم به كما في آيتي النحل والأنبياء(فسألوا أهل الذكر أن كنتم لاتعلمون).فهذا فرص المقلد المستفتي.

أما من ناحية حكم الفتوى والفتيا فقد لاحظت أن هذا الحكم تقريه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والاستحباب، والإباحة، والكراهة، والحرمة بحسب الأحوال والعوارض المصاحبة للحكم.

- فيكون الإفتاء واجبا متعيناً عند توفر أهليته في العالم وانتفاء موافق، وتعيين جوابه عليه.
- فيكون الإفتاء مستحباً عند قيام من يقوم به من غيره من المفتين المؤهلين.
- فيكون الإفتاء مباحاً عند وجوده من يقوم بها أو عدم تعيينها وجوباً أو استحباباً على صاحبها.
- فيكون الإفتاء مكروهاً في حال الإغلاق أو الغضب أو عوارض نحو ذلك على الفتى.
- فيكون محروماً عند عدم علمه بالأحكام الشرعية المناسبة للفتوى كالجهل أو الحيل أو الرشوة أو الطلب الدنيا ومناصبها..... الخ

فعلى هذا تنوعت أحكام الفتيا بحسب الأحوال والعوارض، وإذا ألزم ولي الأمر عالماً بالفتوى- وكان ذا أهليه معتبرة شرعاً- وجب عليه وتعين أن يلتزم وهذه من أولى مايتعلق بالسياسيات الشرعية!

- وضرورة الفتوى والإفتاء تمكن بأمور، أظهرها أمران معتبران وهما:
- 1- أهميتها فهي أجل المناصب الدينية، فهذا المنصب الذي تولاه الله بنفسه حيث يقول تعالى( ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فهي الكتاب)آية 127 ويقول أيضاً( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلام)
  - وكفى بهذا المنصب عظماً وجلالة أن يتولاه رب السموات والأرض، وكفى بمن يتولاه شرفاً ومنزلة عالية أن يكون نائبا عن الله في هذا المنصب . وقد تولاه أنبياء الله ورسله وخاتمهم وسيدهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم من بعدهم أفضل الأنبياء من الصحابة رضي الله عنهم فالتابعون..... وهكذا
  - 2- حاجة العباد والمسلمين إلى الفتوى لقيامهم بفرص ربهم عليهم حين لايعلمون بسؤال العلماء أهل الذكر، كما سبق في آيتي النحل والنمل ( فسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) حيث لايتأتى ولا يصح تعبد الناس وقيامهم بما وجب شرعا بلا مفتين. بل أقول لا يصدق هذا النبأ. إعلام الموقعين 11/1

كتبه:

علي بن عبدالعزيز بن علي الشبلي